

[1271] أوقات النهي وحكم صلاة ذوات الأسباب فيها. I الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لان لا يفضي الى تحري الصلاة في هذا الوقت؟ فيرخص في ذوات الاسباب العارضة - 00:00:00 او هو انا نهى مطلق لا يستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن احمد وفيها اقوال اخر للعلماء نعم اوقات النهي خمسة منها منها اوقات طويلة ما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس - 00:00:20 وما بعد صلاة الفجر بلطمة. الى طلوع الشمس او الى ارتفاع الشمس هذان الوقتان الطويلان هذان الوقتان الطويلان لا يصلي فيها النوافل المطلقة وانما يصلي فيها على اختلاف بين العلماء ذوات الاسباب مثل ما لو دخل المسجد - 00:00:41 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هذا عام في اوقات النهي وغيرها لو نظرنا للسبب لكن اذا عممنا حديث النهي عن الصلاة - 00:01:03 بعد العصر وبعد الظهر واخذنا بعموم النهي منعنا من صلاة تحية المسجد فمن العلماء من اخذ بعموم الامر رأى مشروعية صلاة تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد ومنهم من اخذ بعموم النهي فمنع حتى من تحية المسجد - 00:01:18 المسألة فيها خلاف قوي وكذلك صلاة الجنازة ولانها من ذوات الاسباب وكذلك صلاة الكسوف وكذلك اه سنة الوضوء فان هذه الامور اختلف العلماء فيها اذا وجدت اسبابها في وقت النهي هل يصليها - 00:01:42 لوجود السبب ووجود الامر او لا يصليها لوجود النهي عن الصلاة فيها. في هذا الوقت الا ركعتي الطواف. فان ركعتي الطواف لا منع فيها في اي وقت قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:02:04 صلى ركعتين اية ساعة من ليل او نهار. نعم احسن الله اليكم فاذا صلى مثل هذه الصلاة تحية المسجد وسنة الوضوء. فهل يقال تجوز ولا تطل؟ او لو صلى وطول - 00:02:25 يؤمر بالتجوز الا اذا دخل الامام في الخطبة في حال اذا دخل والامام يخطب. يخطب فانه يصلي ركعتين يتجوز فيهما يعني يخفف من اجل ان يتفرغ لسماع الخطبة وكذلك يتجوز في صلاة في راتبة الفجر - 00:02:39 كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففها فيخفف ركعتي الفجر الراتبة نعم اما غير ذلك؟ اما غير ذلك فيتمهل فيها - 00:02:59